



الإسكوا
ESCWA

ورشة عمل حول إرشادات الإسكوا لتنسيق التشريعات السيرانية في المنطقة العربية

إعداد
د. وسيم حرب

15-14 آذار 2012

القسم الاول: تطور تقنيات الانترنت وتطور التشريعات السيبرانية

I- قراءة في التطور الحاصل في تقنية المعلومات والانترنت

II- التزايد المستمر في إستخدام المعلوماتية في حياة الافراد والشعوب وفي مجال الاعمال سواء عبر الادوات المعلوماتية المختلفة ام عبر خدمات شبكة الانترنت (B2B, B2C, peer to peer) الخ...

III- الصعوبات والاشكاليات التي تواجه عمليات التشريع والتنظيم القانوني في مجال المعلوماتية والانترنت:

- الطابع التقني لمواضيع الفضاء السيبراني لاسيما في صناعة و انتاج البرمجيات وخصوصيتها:
 - يجعل من مهمة من يتولى التنظيم القانوني، مهمة معقدة وصعبة، تفرض عليه فهم بعض العبارات والآليات ذات الطابع التقني البحت.
 - تتزايد هذه المهمة صعوبة لاسيما في المجالات التي تفرض وضع التفاصيل التقنية سواء في التشريع او النصوص التنظيمية، حيث بالإضافة للمشرع يظهر دور أكبر للتقني في عملية الصياغة القانونية.
 - التغيير المستمر بفعل التطور بالطبيعة التقنية للمواضيع السيبرانية وفي الوظائف التي تؤديها؛
- نشوء فضاء جديد او جغرافيا جديدة تتجاوز الحدود الجغرافيا التي ضببت ضمن اطارها السيادة الوطنية؛ و صعوبة ضبط التعامل على شبكة الانترنت ورفض الأمكنة الجغرافية للمتعاملين.
- التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية والسيادة الدولية لاسيما فيما يتعلق بالاعمال التي تجري على الانترنت من جرائم عابرة للحدود او معاملات الكترونية؛

المدخل العام- القسم الاول (تابع)

■ معرفة تقنية غير كبيرة لدى الحقوقيين في التعامل مع قضايا المعلوماتية والانترنت (مثال: البرمجيات؛ حماية المستند الالكتروني في ظل نظام clouds computer ؛ ضبط المواقع عبر الانترنت لاسيما لجهة مكان موقع الارسال وما تثيره هذه المسألة لجهة القانون المطبق خاصة في المعاملات العابرة للحدود الجغرافية التقليدية).

■ مشكلة حل النزاعات في مجال المعلوماتية عبر الفضاء السبراني (اللجوء المتزايد إلى التحكيم كبديل عملي عن النفاضي أمام المحاكم مثل حل النزاعات بالتحكيم الإلزامي بواسطة السياسة الموحدة] لحل نزاعات أسماء المواقع UDRP المعتمدة من قبل " ICANN هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المتخصصة" ؛

■ التعبير الاوضح لأزمة التشريع في المجال المعلوماتي هو: 1- قلة الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تعاملت مع الشأن المعلوماتي؛ 2- التأخر الزمني في اصدار التشريعات المرتبطة بمعظم الدول في العالم بدأت حملتها التشريعية والتنظيمية في اواخر التسعينات باستثناء بعض التشريعات القليلة التي ظهرت في الدول الأوروبية ودول اميركا منذ ثمانينيات القرن الماضي؛ 3- قلة الاجتهادات المتوفرة ضمن هذا المجال، لا سيما العربية منها؛ 4- نقص في المعرفة القانونية المتوسطة والتي عادةً تكتمل بالمواقف والتفسيرات الاجتهادية وفي الانتاج الفقهي (المبدأ العام ان تترجم التشريعات الواقع الاجتهادي المؤد للمعرفة).

← ضمن هذا المشهد لا نلحظ الا المنتج الفقهي حيث اجتهد فقهاء العالم القانونيين للكتابة عن جميع هذه المسائل مما انار الطريق وسهل عملية التشريع.

← بالرغم من هذه الصعوبات نشأ اتجاهين للتظيم القانوني للتعاملات الالكترونية:

- التعامل التنظيمي عبر المجتمع الدولي وذلك باعتماد النصوص الدولية، الا انها مقارنة خجولة؛

- التعامل التنظيمي عبر التشريع والنصوص التنظيمية (مراسيم وقرارات) او عبر التنظيم الذاتي عبر اتفاقيات ثنائية او جماعية

← إن مواضيع الفضاء السيبراني القانونية واسعة وهي تشمل بشكل رئيسي:

- المعاملات الالكترونية - التجارة الالكترونية - حماية البيانات الخاصة - الجرائم السيبرانية -
- الإتصالات الالكترونية- حرية التعبير بوسائل الكترونية - حماية حقوق الملكية الفكرية - قواعد
- الإثبات وأصول المحاكمات - مكافحة الإرهاب على الإنترنت - حيادية شبكة الإنترنت Net
- Neutrality قانون تقنية المعلومات - التحقيق الجنائي على الحاسب الآلي Computer
- Forensics الحكومة الالكترونية - e-government التحكيم عبر شبكة الانترنت -
- الضوابط المهنية والمناقبية (Ethics) التي تضبط التعامل على شبكة الانترنت - الركائز
- والضوابط القانونية لتقنيات وخدمات ما يعرف بال- Clouds.

← الا ان مشروع الاسكوا اقتصر على معالجة 6 مجالات من خلال وضع إرشادات خاصة بها، وهي التالية:

- 1- حماية معالجة البيانات الشخصية؛
- 2- سرية الاتصالات وحرية التعبير
- 3- المعاملات والتواقيع الالكترونية؛
- 4- التجارة الالكترونية وحماية المستهلك؛
- 5- حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني؛
- 6- الجرائم السيبرانية

← عدة مقاربات تشريعية لتقنين الفضاء السيبراني:

- أ- وضع قانون خاص بكل موضوع من مواضيع الفضاء السيبراني؛
- ب- تعديل القوانين القائمة والسارية المفعول واطافة مواد أو فصول عليها تنظم الجوانب المتعلقة بالفضاء السيبراني.
- ج- وضع قانون موّحد يشمل مختلف مواضيع الفضاء السيبراني، ويكون نصاً واحداً مقسماً إلى أبواب يتعلق كل منها بموضوع من مواضيع الفضاء السيبراني.

← المقاربة المعتمدة: وضع أطر إرشادية خاصة للمواضيع الستة للفضاء السيبراني.

- IV - واقع الدول العربية في مجال الفضاء السيبراني يترجم على الشكل الآتي:
 - 1- ضعف البيئة القانونية العربية: i- تشريع ملائم؛ ii- معرفة وكفاءة اهل المهن القانونية؛ iii- نقص التعليم الجامعي لهذه المادّةز
 - 2- ان المجتمع العربي ليس مجتمع منتج معلوماتياً ليس على صعيد البرمجيات وليس على صعيد التجهيزات الالكترونية؛
 - 3- اما لجهة استخدام تقنية المعلومات، شهد المجتمع العربي بطء في بناء المعرفة والاستخدام المعلوماتي طوال 30 سنة وانخراط كثيف في مطلع الالفية الجديدة.
 - 4- استعراض التشريعات السيبرانية للدول العربية

القسم الثاني: المنهجية المعتمدة لكتابة الارشادات السيبرانية

ا- اعمال البحث وقد شملت

1) التجارب والانشطة الدولية المنظمة للفضاء السيبراني واهمها: لائحة الاتفاقيات الاقليمية والارشادات الاوروبية

-الارشادات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الاوروبي
-اتفاقيات الامم المتحدة

-القرارات الصادرة عن المجلس الاوروبي والبرلمان الاوروبي
-القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات

2) التجارب والانشطة العربية المتعلقة بالفضاء السيبراني، واهمها: لائحة التشريعات العربية

-النصوص القانونية ومشاريع القوانين التابعة للدول العربية الاعضاء في الاسكوا؛
-القوانين الاسترشادية الصادرة عن جامعة الدول العربية؛

3) مختارات من تشريعات وطنية من مختلف الدول الاجنبية واهمها التشريعات الأميركية، الفرنسية، البلجيكية، السويسرية، البريطانية، الكندية، الاسترالية؛ لائحة مختارات التشريعات الاجنبية

(4) أهم المراجع الفقهية العربية والاجنبية التي تناولت التنظيم القانوني للفضاء السيبراني). لائحة المراجع الفقهية الاجنبية

(5) أهم المراجع الفقهية العربية التي تناولت التنظيم القانوني للفضاء السيبراني) لائحة المراجع الفقهية العربية

(6) الدراسات التي اعدتها منظمة الاسكوا في هذا المجال:
- متابعة التطورات الحاصلة في التشريعات السيبرانية في الاردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق،
- وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة قطر،
- تحقيق التوافق والتناغم بين تشريعات الفضاء السيبراني إقليمياً لدى دول منطقة الإسكوا.
- قوانين المعاملات الإلكترونية العربية في دول شمال أفريقيا والسودان

وبلغت حصيلة اعمال الجمع:

- بلغ عدد الاتفاقيات الاقليمية والارشادات الاوروبية والتنظيمات والقرارات والقوانين النموذجية 57 نصاً،
- بلغ عدد التشريعات الاجنبية 52 نصاً
- بلغ عدد التشريعات العربية 107 تشريعاً عربياً (قانون صادر أو مشروع).

- الموقع الخاص بالاتحاد الاوروبي <http://eur-lex.europa.eu> :
- الموقع الخاص بالمجلس الاوروبي www.coe.int :
- الموقع الخاص باللجنة الاوروبية للعدالة <http://ec.europa.eu/justice/> :
- الموقع الخاص بالامم المتحدة www.un.org :
- الموقع الخاص للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي_ :
<http://www.uncitral.org>
- الموقع الخاص بمنظمة التعاون والتنمية والاقتصاد <http://www.oecd.org> :
- الموقع الخاص بالبنك الدولي <http://www.worldbank.org> :
- الموقع الخاص لوزارة العدل للولايات المتحدة <http://www.cybercrime.gov/> :
- الموقع الخاص للرسمي لتشريعات فرنسا www.legifrance.gouv.fr :
- الموقع الخاص بالتشريعات الاميركية , www.uscode.house.gov ,
www.law.cornell.edu
- الموقع الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int> :
- بالاضافة الى مواقع اخرى خاصة بجامعة الدول العربية، وزارات العدل العربية، ووزارات التجارة والاتصالات الاجنبية والعربية، مواقع مكاتب حماية الملكية الصناعية والفكرية العربية والعالمية.

عرض الإرشادات

الإرشاد الأول: حماية البيانات الشخصية

■ مدخل عام حول الموضوع: أهمية حماية البيانات الشخصية، الأساس القانوني – الخصوصيات العربية

■ أحكام عامة تتناول موضوع الإرشاد، تعريف المصطلحات ونطاق تطبيقه.

■ سلطة الرقابة الرسمية المختصة: السلطة التي تمنح تراخيص المعالجة وتقوم بدور رقابي الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي، وهي:

1. مبادئ متعلقة بنوعية البيانات ذات الطابع الشخصي
2. مبادئ متعلقة بقانونية معالجات البيانات
3. فئات خاصة من المعالجات
4. موجبات مراقب المعالجة بإعلام الشخص المعني
5. حق الشخص المعني بالإطلاع على البيانات وبطلب تصحيحها
6. حق الشخص المعني بالإعتراض على المعالجة
7. موجبات المراقب والمعالج لجهة سرية وأمان المعالجات
8. التصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة والترخيص المسبق منها

الارشاد الاول: حماية البيانات الشخصية (تابع)

9. إستثناءات وقيود على الحقوق والموجبات:

- صيانة أمن الدولة والدفاع الوطني.
- منع واستقصاء وملاحقة الجرائم الجزائية أو المخالفات المهنية بالنسبة للمهن المنظمة بقانون.
- مصلحة اقتصادية مهمة للدولة.
- مهمة مراقبة أو تحقيق أو تنظيم للسلطة العامة.
- حماية الشخص المعني أو حقوق الغير وحياته.

الارشاد الاول: حماية البيانات الشخصية (تابع 2)

المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات وتشمل:

1. معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص.
2. معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بأحكام هذا الإرشاد.
3. إفشاء بيانات ذات طابع شخصي.
4. رفض إجابة طلب الشخص المعني بالإطلاع أو بالتصحيح.
5. عرقلة عمل سلطة الرقابة الرسمية.

نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية: اتخاذ تدابير تكفل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المنقولة إلى دولة مستوى التشريع فيها أقل تشدداً من الدولة التي نقلت منها البيانات، مثال: الولايات المتحدة بالنسبة للدول الأوروبية مبدأ الميناء الآمن Safe Harbor

قواعد التصرف

أحكام ختامية

بعض الأمثلة عن المواضيع التي تدخل في حيز البيانات ذات الطابع الشخصي:

الجنس، العمر، الإثنية، الدين، الآراء السياسية، المعتقدات



السجل الوظيفي، نوع العمل، صرف من الخدمة، الراتب، الإنتساب للنقابات



مستوى التعليم، الأمية، الشهادات



الوضع الصحي، الإستشفاء، علاجات، أمراض مزمنة أو موروثية



العنوان، رقم الهاتف، سجل الإتصالات الخاصة،




بيانات عن حسابات مصرفية، مديونية، ملاءة، حجم الدخل



واقع تشريعات حماية البيانات الشخصية (حول العالم) وفقاً لنسب التشدد

Interactive Data Protection Heat Map



Source: US Department of Commerce and country specific legislation

Source: Forrester Research, Inc.

الارشاد الثاني: الاتصالات الالكترونية وحرية التعبير

- مدخل عام حول الموضوع: اهمية نقل المعلومات والبيانات الرقمية بواسطة الشبكات الإلكترونية وحمايتها -حرية التعبير
- أحكام عامة تتناول تعريف المصطلحات ومبدأ حرية نقل المعلومات للجمهور بوسيلة إلكترونية
- النظام القانوني لمزودي خدمات الشبكات الإلكترونية، وتشمل:

1. تقييد الوصول إلى بعض المواقع والخدمات الإلكترونية
2. رقابة مزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات على المعلومات؛
3. إجراءات الإبلاغ بعدم مشروعية المعلومات؛
4. عدم إفشاء هوية الناشر وحفظ بيانات التعريف الشخصية له؛
5. حفظ معلومات حول حركة البيانات؛ تقديم معلومات حركة البيانات للسلطات القضائية والأمنية؛
6. مساهمة مزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات في مكافحة بعض الجرائم؛
7. المسؤولية التعاقدية لمزود خدمة الإتصال ومستضيف البيانات؛
8. حق الرد للشخص المعني المذكور في عملية نقل المعلومات للجمهور

الإرشاد الثاني: الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير


■ تشفير المعلومات، وتشمل:

- إستعمال وسائل التشفير وتقديمها وإستيرادها وتصديرها؛
- مسؤولية مزودي وسائل التشفير
- التنصت على الإتصالات الخاصة والشخصية
- مبدأ عدم جواز التنصت على الاتصالات الخاصة والشخصية
- جواز التنصت بإذن قضائي أو لضرورات الأمن الوطني

■ احكام جزائية وتشمل:

- عدم تعاون مزود خدمات الشبكات الإلكترونية مع القضاء بتقديم معلومات حركة البيانات أو بسحب بيانات أو بمنع الوصول إليها متى طلب منه ذلك.
- فعل مزود خدمة الاتصال أو مستضيف البيانات بعدم حفظ معلومات حركة البيانات وبيانات التعريف الشخصية وفق ما يفرضه القانون.
- قيام شخص بتقديم معلومات غير صحيحة عن قصد لمزود خدمات الشبكات الإلكترونية لحمله على سحب معلومات أو منع الوصول إليها.
- عدم قيام مدير النشرة بنشر رد الشخص المعني وفقاً للمادة 11 من هذا الإرشاد.
- تقديم أو تصدير أو استيراد وسائل تشفير بصورة غير مشروعة دون الحصول على الترخيص المطلوب من السلطات الرسمية.
- التنصت على الاتصالات الإلكترونية الخاصة والشخصية بصورة غير مشروعة خارج الحالات التي يجيزها القانون.

رسم حول تشفير المعلومات (2) توقيع رسالة بيانات الكترونية



مدخل عام حول الموضوع: التطور التقني - حماية الأعمال الرقمية من برامج وقواعد بيانات

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

حماية البرامج المعلوماتية بموجب حق المؤلف

صفات صاحب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي

المستفيدون من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي

حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي

استثناءات على الحماية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي

إعادة إنتاج البرمجيات

الحماية القانونية لقواعد البيانات: مقسمة إلى:

1. نطاق التطبيق الحماية القانونية لقواعد البيانات

2. الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف

3. الحماية القانونية بموجب الحق الخاص sui generis

4. أحكام ختامية

الارشاد الثالث: حماية الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة semi-conductors، وتشمل:

1. تعاريف المنتج شبه الموصل وطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل
2. نظام الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة (شروط، صاحب الحق بالحماية)
3. تسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل وإيداع موادها
4. ماهية الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل
5. المدة القانونية للحقوق الحصرية

الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى

الحماية القانونية لأسماء المواقع على الصعيد الوطني ccTLD

أحكام مشتركة تتناول الوسائل التقنية للحماية

العقوبات (راجع ارشاد الجرائم السيبرانية – الباب السادس: جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية)

- مدخل عام حول الموضوع: تطور التعامل الالكتروني- حجية السندات والتوقيع الالكتروني- قوة الاثبات الالكتروني
- السندات والتوقيعات الإلكترونية، وتشمل: الآليات الآمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، مفهوم الكتابة الإلكترونية والآثار القانونية للسندات والكتابة الإلكترونية، السندات العادية والرسمية الإلكترونية، الآثار القانونية للتوقيعات الإلكترونية، التحقق من صحة وموثوقية السندات والتوقيعات الإلكترونية، حفظ السندات الإلكترونية
- مسؤوليات مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وصاحب الشهادة، وتشمل: مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ومسؤولياتهم، مسؤولية صاحب شهادة المصادقة، مسؤولية الطرف المعول/المعتمد

الارشاد الرابع: المعاملات والتوقيعات الالكترونية

■ الإعتراف القانوني بشهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية

■ العمليات المصرفية، وتشمل:

- .1 إصدار أوامر الدفع والتحويل الإلكترونية للأموال النقدية؛
- .2 الأنظمة الإلكترونية لأوامر الدفع أو التحويلات الإلكترونية؛
- .3 مسؤولية العميل عن أوامر الدفع أو التحويلات الإلكترونية؛
- .4 مسؤولية المصرف أو المؤسسة المالية عن أوامر الدفع أو التحويلات الإلكترونية؛
- .5 تعديل شروط التعاقد؛ إصدار بطاقة مصرفية؛
- .6 مسؤوليات المصرف أو المؤسسة المالية في ما خص البطاقات المصرفية؛
- .7 مسؤوليات صاحب البطاقة المصرفية؛
- .8 النقود والشيكات الإلكترونية

الارشاد الخامس: التجارة الالكترونية وحماية المستهلك

- مدخل عام حول الموضوع: تعاضم التجارة الالكترونية- تجاوزها الحدود الوطنية – الحماية القانونية للتعاملات التجارية
- الخطابات أو الرسائل الإلكترونية التجارية وتشمل: إسناد الرسائل الإلكترونية؛ إشعارات إستلام الرسالة الإلكترونية؛ زمان ومكان إرسال وإستلام الرسالة الإلكترونية؛ المعلومات الواجب تقديمها؛ الإتصالات أو الخطابات التجارية غير المرغوب بها spam؛ المهن المنظمة بقانون؛ العقود الإلكترونية، وتشمل: الإعتراف القانوني بالعقود الإلكترونية؛ إستخدام أنظمة الرسائل المعلوماتية الآلية في تكوين العقود؛ المعلومات الواجب تقديمها؛ إجراء طلبية؛ تحديد الأسعار؛ حق العدول؛ الأعمال المتعلقة بعقد نقل البضائع؛ مسؤولية المحترف.
- قواعد التصرف وحماية المستهلك
- الحلول غير القضائية لحل النزاعات والمراجعات القضائية
- حماية المستهلك
- العقوبات (يراجع ارشاد الجرائم السيبرانية)

■ مدخل عام حول الموضوع: تطور المفهوم الجرمي – انواع الجرائم السيبرانية- اساليب مكافحة الجرائم السيبرانية

■ جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية:

1. جرم التعرض للبيانات المعلوماتية ،
2. جرم إعتراض البيانات المعلوماتية

■ جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية:

1. جرم الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو المكوث فيه؛
2. جرم الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو المكوث فيه مع التعرض للبيانات المعلوماتية؛
3. جرم إعاقة عمل نظام معلوماتي

■ إساءة إستعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية:

1. جرم إساءة استعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية

الارشاد السادس: الجرائم السيبرانية

جرائم التعدي على الأموال والمعاملات:

- جرم الاحتيال أو الغش بوسيلة معلوماتية
- جرم التزوير المعلوماتي
- جرم الاختلاس أو سرقة أموال بوسيلة معلوماتية
- جرم أعمال التسويق والترويج غير المرغوب بها
- جرم الاستيلاء على أدوات التعريف والهوية المستخدمة في نظام معلوماتي والاستخدام غير المشروع لها
- جرم الإطلاع على معلومات سرية أو حساسة أو إفشائها

جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين :

- تعريف القاصر
- جرم إنتاج مواد إباحية لقاصرين بقصد بثها بواسطة نظام معلوماتي
- جرم عرض مواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي
- جرم توزيع أو بث أو نقل مواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي
- جرم التزود أو تزويد الغير بمواد إباحية لقاصرين بواسطة نظام معلوماتي
- جرم حيازة مواد إباحية لقاصرين على وسيطة إلكترونية أو نظام معلوماتي
- جرم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة أو إعدادهم لذلك بوسيلة معلوماتية
- جرم التحرش الجنسي بالقاصرين بوسيلة معلوماتية

الارشاد السادس: الجرائم السيبرانية

■ جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية :

- جرم وضع اسم مختلس على عمل
- جرم تقليد إمضاء المؤلف أو ختمه
- جرم تقليد عمل رقمي أو قرصنة البرمجيات
- جرم بيع أو عرض عمل مقلد أو وضعه في التداول
- جرم الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

■ جرائم البطاقات المصرفية والنقود الإلكترونية :

- جرم تقليد بطاقة مصرفية
- جرم استعمال بطاقة مصرفية مقلدة
- جرم قبول الإيفاء ببطاقة مصرفية مقلدة
- جرم تزوير النقود الإلكترونية

■ الجرائم التي تمسّ المعلومات الشخصية:

- جرم معالجة معلومات ذات طابع شخصي دون حيازة تصريح أو ترخيص
- جرم معالجة معلومات ذات طابع شخصي دون احترام القواعد القانونية
- جرم إفشاء معلومات ذات طابع شخصي
- جرم عدم الاستجابة لطلب الشخص المعني بالإطلاع أو التصحيح

جرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل معلوماتية :

- جرم نشر وتوزيع المعلومات العنصرية بوسائل معلوماتية
- جرم تهديد أشخاص أو التعدي عليهم بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو لونهم وذلك بوسائل معلوماتية
- جرم توزيع معلومات بوسيلة إلكترونية من شأنها إنكار أو تشويه أو تبرير أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية
- المساعدة أو التحريض بوسيلة إلكترونية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

جرائم المقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل معلوماتية:

- جرم تملك وإدارة مشروع مقامرة على الإنترنت
- جرم تسهيل وتشجيع مشروع مقامرة على الإنترنت
- جرم ترويج الكحول للقاصرين على الإنترنت
- جرم ترويج المواد المخدرة على الإنترنت

الارشاد السادس: الجرائم السيبرانية

جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة :

- جرم تعطيل الأعمال الحكومية بوسيلة معلوماتية
- جرم الإخفاق في الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن جرائم المعلوماتية
- جرم الحصول بوسيلة معلوماتية على معلومات سرية تخص الدولة
- جرم العبث بالأدلة القضائية المعلوماتية
- جرم بث بيانات تهدد الأمن والسلامة العامة بوسيلة معلوماتية
- جرم الإرهاب بوسيلة معلوماتية
- جرم التحريض على القتل بوسيلة معلوماتية

جرائم تشفير المعلومات :


- جرم عدم حيازة ترخيص أو تصريح عن تسويق أو توزيع أو تصدير أو استيراد وسائل تشفير
- جرم تقديم وسائل تشفير تؤمن السرية دون حيازة تصريح أو ترخيص
- جرم بيع أو تأجير وسائل تشفير ممنوعة

العقوبات

هيئة متخصصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية


التعاون الدولي

نسب الجريمة السيبرانية حول العالم (اول عشرين دولة)



Cybercrime: Top 20 Countries

أنواع الجريمة السيبرانية بالنسب (المرجع: دولة استراليا عام 2005)




لائحة العبارات الخاصة بالفضاء السيبراني


لائحة العبارات السيبرانية المستخدمة في نصوص الارشادات وشروحاتها:

1. لائحة عبارات البيانات الشخصية وشروحاتها (1) (2)
 2. لائحة عبارات سرية الاتصالات وخصوصية البيانات وشروحاتها (1) (2) (3)
 3. لائحة عبارات المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والاثبات وشروحاتها (1) (2)
 4. لائحة عبارات التجارة الالكترونية وحماية المستهلك وشروحاتها (1) (2) (3)
 5. لائحة عبارات حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني وشروحاتها (1)
 6. لائحة عبارات الجرائم السيبرانية وشروحاتها (2)
- لائحة ببعض العبارات العامة الخاصة بالفضاء السيبراني (وهي تشمل عبارات غير مشمولة في تعاريف الارشادات الستة، مثال: اختراق Hacking، برنامج التحسس Spyware، تخفي phishing، حاجز ناري Firewall، السنيفر Sniffer)

Internet users per 100 inhabitants, 2010*



Global numbers of Internet users, total and per 100 inhabitants, 2000-2010*



* Estimate

** Commonwealth of Independent States

Source: ITU World Telecommunication /ICT Indicators database



◀ أدوات مساعدة تتعلق بالتجارة الالكترونية:

(1) بعض قواعد التصرف والاتفاقيات الجماعية التي تحكم العلاقة التجارية فيما بين المهنيين والمستهلكين

- Uniform Rules of conduct for Interchange of Trade Data by Teletransmission (UNCID) http://www.unece.org/trade/untdid/texts/d220_d.htm
- FEDMA Code on E-commerce & Interactive marketing, Federation of European Direct Marketing, 5 September 2000
http://www.fedma.org/getfile.php/342989.1014.xdpffdbpwd/Code_of_conduct_for_e-commerce.pdf
- APTICE Code of Practice for e-commerce and e-government, 2001. Spain.
http://www.agace.org/en/pdfs/AGACE_code_of_practice.pdf
- Canadian Code of Practice for Consumer Protection In Electronic Commerce,
<http://www.cmcweb.ca/eic/site/cmc-cmc.nsf/eng/fe00072.html>
- The Australian Guidelines for Electronic Commerce , Commonwealth of Australia 2006
http://www.treasury.gov.au/documents/1083/PDF/australian_guidelines_for_electronic_commerce.pdf
- Collective Agreement between the Business Practices & Consumer Protection Authority (The "Employer") and the B.C. Government and Service Employees' Union (BCGEU), Effective from April 1, 2006 to March 31, 2010
http://www.bcgeu.ca/files/Business_Practices_2006_2010.pdf



(2) بعض مراكز التحكيم الدولية والعربية

- ICC International Court of Arbitration, <http://www.iccwbo.org/court/arbitration/>
- AAA American Arbitration Association, Disputes Alternatives Resolutions <http://www.adr.org/>
- Cyber tribunal II, <http://www.cybertribunal.org>
- WIPO Arbitration and Mediation Center, <http://www.wipo.int/amc/en/index.html>
- GCC commercial Arbitration Center, <http://www.gcac.biz>
- الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، www.auica.com
- غرفة التحكيم العربية، <http://www.arado.org.eg/>



← ادوات مساعدة تتعلق بمكافحة الجرائم السيبرانية:

- بعض مراكز مكافحة الجرائم السيبرانية:

- Computer Crime & Intellectual Property Section United States Department of Justice

<http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/reporting.htm>

- Internet Crime Complaint Center (IC3)

<http://www.ic3.gov/default.aspx>

- Department of Defence-United States of America Cyber Crime Center,

<http://www.dc3.mil/>

- Computer Crime Task Forces – USA,

<http://www.ccmmostwanted.com/CP/LEccuUS.htm>

- Computer Crime Task Forces – Global,

<http://www.ccmmostwanted.com/CP/LEccuGL.htm>

-موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال التابع لوزارة التجارة والصناعة في الكويت

<http://www.mlcoo.org>

